قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد / جمال العطفى الخبير بإدارة الفتوى بالإدارة العامة للنقد نائب حارس خاص على شركة التصدير الشرقية المساهمة بالإسكندرية (ش . م . م) — ومقرها ٤٨ شارع فؤاد بالإسكندرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٤ مارس سنة ١٩٥٩)

حسن زكى

وزارة الشئون البلدية والقروية

قرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٩

بتحديد دائرة اختصاص مجلس قويسنا المحلة البلدى

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقروية .

وعلى قرار مجلس قويسنا المحلة البلدى بجلسته المنعقدة بتاريخ أول مارس سنة ١٩٥٨ بتحديد دائرة اختصاص المجلس البلدى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحدد دائرة اختصاص مجلس قويسنا المحلة البلدى طبقا للحدود المبينة بعد وحسب التحديد المبين بالخريطة المرفقة بالخطوط الحمراء المرموز لها بالحروف (ا ب ج د هـ و ز ح ط ى ك ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ ا) .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٤ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

وزير الشئون البلدية والقروية

عنه : عزيز أحمد يس

وزارة الخزانة

قـرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

ببيان الإجراءات الخاصة بالنظر فى طلبات استئناف تقديرات إيجار الأطيان الزراعية

وزير الخزانة بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يكون "التكليف" هو الوحدة التى على أساسها يستأنف جميع الملاك أو أحدهم تقديرات الإيجار السنوى طبقا للمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه .

واستئناف أحد الملاك فى تكليف مايفيد منه الباقون فى التكليف ذاته .

مادة ٢ — يقدم عن كل تكليف طلب مستقل يؤدى عنه الرسم المنصوص عليه فى المادة السابعة سالفة الذكر .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٠ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٩ مارس سنة ١٩٥٩)

حسن صلاح الدين

قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩

بفصل حوض مشقيقه رقم ٢ من ناحية المحمودية وضمه إلى زمام ناحية منشاة الأمير مركز إطسا بمديرية الفيوم

المدير العام لمصلحة الأموال المقررة

بعد الاطلاع على محضر اجتماع السادة وكلاء وزارة المالية والاقتصاد برياسة السيد الوزير بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ والمبلغ للصاحة بكتاب الوزارة رقم ع ٥٧ — ٧٢/٤٥ المؤرخ ٥ مايو سنة ١٩٥٤ ؛

وبناء على القرار الصادر من مديرية الفيوم بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٥٩ بفصل حوض مشقيقه رقم ٢ من زمام ناحية المحمودية وضمه لناحية منشاة الأمير ؛

وعملا على توحيد التقسيم الإدارى والمالى والصحى بنواحى الجمهورية ؛

قـــرر :

١ — يفصل حوض مشقيقه رقم ٢ عن زمام ناحية المحمودية ويضم لزمام ناحية منشاة الأمير مركز إطسا مديرية الفيوم ، وينفذ هذا الفصل بدفاتر المكلفات .

٢ — على إدارة المكلفات إبلاغ هذا القرار للجهات المختصة لتنفيذه ،

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٤ مارس سنة ١٩٥٩)

المدير العام
(إمضاء)